

الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات

Public lawsuit under the criminal law of companies

حجوجة أمل¹، عقابي أمال²¹ مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالة (الجزائر)، hadjoudja.amal@univ-

geulma.dz

² مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالة (الجزائر)، agabi.amel@univ-geulma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/19 تاريخ القبول: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

الشركات باعتبارها شخص معنوي معترف لها بالشخصية القانونية، عند ارتكابها فعل غير قانوني تنشأ ضدها دعوى عمومية التي تحرك من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني، لذلك قد خصصنا هذا المقال لدراسة الدعوى العمومية على ضوء القانون الجنائي للشركات، وذلك بهدف إزالة اللبس الذي يعتري قضايا الشركات واجراءات متابعتها كونها شخص معنوي حيث لا يمكنها أن تتواجد بنفسها أثناء سير الدعوى العمومية.

لقد توصلنا كنتيجة على بحثنا هذا إلى أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2004 لقانون الإجراءات الجزائية نص على تطبيق نفس إجراءات سير الدعوى العمومية المتعلقة بالشخص الطبيعي على الشركات، وهي غير كافية لاستحالة تطبيق بعض هذه الإجراءات على الشركات.

كلمات مفتاحية: الشركات؛ الدعوى العمومية؛ شخص معنوي؛ شخص طبيعي؛ ممثل قانوني.

Abstract:

Companies, as a moral person, have legal personality, when they commit illegal act, a public lawsuit is established against them, which is brought by the Public Prosecution or the civil plaintiff. Therefore we have devoted this article to the public lawsuit under the criminal law of companies, in order to remove the confusion surrounding corporate cases

and the procedures for following up on them, as they are a moral person, as they cannot be present by themselves during the course of the public case.

As a result of our research, we have concluded that the Algerian legislator after the 2004 amendment to the Code of Criminal Procedure, it provided for the application of the same procedures as the conduct of the public lawsuit related to a natural person to companies, which are not sufficient because all the confusion related to make it impossible to apply these procedures to companies.

Keywords: companies; public lawsuit; moral person; natural person; legal representative.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، وتنقسم إلى صنفين: شخصية معنوية عامة، شخصية معنوية خاصة ويندرج تحت هذه الأخيرة الشركات.

الشركات هي كيان معنوي خاص لم يرد تقنين واحد بشأن تنظيمها ولكن قد أوردت المشرع أحكامها بشكل متفرق كالقانون المدني والقانون التجاري حيث أن هذه التشريعات الخاصة تعتبر الشركات نظام قانوني قائم بذاته (بوحجر، 2018/2017، صفحة 16)، بالإضافة لهذه القوانين فيمكن أيضا استوحاء بعض من أحكامها في ما يتعلق بالقانون الجنائي مثلا من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية، وقانون مكافحة الفساد... الخ

إن الشركات باعتبارها شخص معنوي معترف لها بالشخصية القانونية فهي مسؤولة عن جميع أفعالها غير القانونية سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية، وعند قيام هذه المسؤولية تنشأ دعوى عمومية ضدها، مما يتطلب وضعها تحت المساءلة الجزائية، إذ تنص المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004 على: "... يكون الشخص المعنوي

مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، ومن خلال نص المادة نجد أن الشركات باعتبارها شخص معنوي تتخذ بشأنها إجراءات متابعة جزائية وتبدأ مع نشوء الدعوى العمومية لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الفصل فيها.

حسب نص المادة 50 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، وهذا دليل على عدم إمكانية الشركات من التواجد خلال إجراءات المتابعة والقيام بما يلزم خلال سير الدعوى العمومية مما يستدعي وجود ممثل لها يقوم بهذه الوظيفة ويمثلها أثناء سير الدعوى العمومية، مما يضعنا أمام الإشكالية التالية: كيف نظم التشريع إجراءات سير الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات؟ وهل وفق في إزالة اللبس المحيط بأحكامها؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

كيف تتم اجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات؟

كيف يمكن للشركات القيام بجميع التزاماتها أثناء سير الدعوى العمومية دون الحضور شخصيا؟

من خلا هذه الاشكالية فقد فترضنا أن إجراءات سير الدعوى العمومية بالنسبة للشركات لا تختلف كثيرا على إجراءات سير الدعوى بالنسبة للشخص الطبيعي، كما نفترض أن الشركات قد خصصت ممثلا لها يقوم بتمثيلها أثناء سير الدعوى العمومية.

إن إجراءات سير الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات يكتسي أهمية بالغة من خلال أن الشركات تقوم بدور كبير في المجتمع وتعتبر رمز من رموز قوة اقتصاد أي دولة، فالأهداف التي قادتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو معرفة كيفية متابعة الشركات عند إخلالها بالقانون الجنائي، والإجراءات المتبعة ضدها أثناء سير الدعوى العمومية، بالإضافة إلى توضيح وإزالة اللبس بخصوص بعض النقاط المهمة فيها، وأيضا شرح أحكام تمثيل الشركات كونها مؤسسات ذات شخص معنوية من الصعب أن تقوم بالتزاماتها بنفسها أثناء متابعتها قضائيا.

للإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية والمنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجزئيات حيث قمنا بمقارنة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي.

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، حيث أن المبحث الأول سنتناول فيه تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن كيفية تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها، أما المطلب الثاني فيتضمن انقضاء الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فسنتناول فيه تمثيل الشركات أثناء سير الدعوى العمومية، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الممثل المعين من طرف القانون أو القانون الأساسي للشركات، أما المطلب الثاني فيتضمن الممثل المعين من طرف المحكمة.

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية والمنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجزئيات حيث قمنا بمقارنة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي.

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، حيث أن المبحث الأول سأتناول فيه تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن كيفية تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها، أما المطلب الثاني فيتضمن انقضاء الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فسنتناول فيه تمثيل الشركات أثناء سير الدعوى العمومية، وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الممثل المعين من طرف القانون أو القانون الأساسي للشركات، أما المطلب الثاني فيتضمن الممثل المعين من طرف المحكمة.

2. تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات

عند ارتكاب جريمة ما سواء من شخص طبيعي أو شخص معنوي، تنشأ عنها دعوى عمومية، وذلك للفصل فيها من حيث المتابعة والعقاب، عند نشأت الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن تحرك من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون (انظر المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-18 المؤرخ في 11 يوليو 2018، المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المادة 36 من نفس القانون، المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015)، ولكن هذا الإجراء يقف على قيود معينة، كما أن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس حقا دائما لإمكانية انقضاء الدعوى، لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة إجراء تحريك الدعوى العمومية وتقسيمه على الشكل التالي:

1. كيفية تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

2. انقضاء الدعوى العمومية

1.2 كيفية تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها:

إن تحريك الدعوى العمومية يعني بداية تسييرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها، إلا أنه وفي حالات معينة، توجد قيود تعترض تحريكها، وفي هذا المطلب سنتناول كيفية تحريك هذه الدعوى والقيود التي تقف عائقا أمام تحريكها.

1.1.2 كيفية تحريك الدعوى العمومية:

تحرك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني أو رجال القضاء، أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقتضى قوانين خاصة، لكن المبدأ العام هو أنها تحرك من طرف النيابة العامة (بمنام، حسني، المرصفاوي، و هرجه، 1984؛ 2011؛ 1997، صفحة 152؛ 86؛ 41؛ 11)، وفق المادة 29. فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي ذلك لأن المشرع الجزائري بعد تعديل 2004 أضاف فصلا كاملا تحت عنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ضمن الباب الثاني بعنوان في التحقيقات، من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر على: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحكمة

المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل". وبالتالي فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق:

1.1.1.2 طلب افتتاح تحقيق

وهو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق، بموجبه يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى العمومية المعروضة أمامه (بوحدة، 2002/2001، صفحة 39)، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 فقرة 1، ويجوز أن يوجه الطلب إلى شخص مسمى أو مجهول حسب المادة 67 فقرة 2.

إن طلب افتتاح تحقيق في الجنايات وجوبي حسب المادة 66 فقرة 1، وفي مواد الجرح اختياري ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما في المخالفات فهو جوازي ويكون بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 66 فقرة 2.

2.1.1.2 التكاليف المباشر بالحضور

إجراء قانوني تقوم فيه النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجرح والمخالفات حسب نص المادة 333 والمادة 394 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة، نذكر منها الحالة التي تعيننا والمتعلقة بالشخص المعنوي وهي حالة إصدار شيك بدون رصيد والقدف حسب نص المادة 337 مكرر.

3.1.1.2 إجراء المثل الفوري

المثل الفوري هو إجراء حديث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تقوم به النيابة العامة عن طريق مثل المتهم فوراً أمام المحكمة المختصة ويكون في الجرح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ولا يطبق في الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة (دريسي، 2020، صفحة 1) حسب المادة 339 مكرر، وقد شملت المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 على جميع الأحكام الخاصة بالمثل الفوري.

4.1.1.2 الادعاء مدني

وهو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جنابة أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72، الذي بدوره يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية

خلال 5 أيام لإبداء رأيه و ويقدم طلباته، يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73، وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247.

2.1.2 القيود الواردة على تحريك الدعوى:

إن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست حرة مطلقاً، فقد أورد المشرع قيوداً على تحريكها، تتمثل في الشكوى الطلب والإذن، لكن فيما يتعلق بقيود الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات فهي محصورة في الشكوى والطلب فقط.

1.2.1.2 الشكوى

هي إجراء قانوني يقوم به المحني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، وقد تكون شفوية أو كتابية (بوحدة و حسني، 2002/2001؛ 2011، صفحة 62؛ 128 و 129).

الجرائم المتعلقة على شكوى نذكر منها:

1- جريمة النصب حيث عرفها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات، ويعلق تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2- جريمة خيانة الأمانة وقد عرفها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات وعلق تحريك الدعوى فيها على شكوى بناء على نص المادة 377 من قانون العقوبات.

جريمة الغش الضريبي علقته هذه الجريمة على شكوى من مدير الضرائب الولائية حسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بنص المادة 13 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في ذي الحجة 1428 الموافق ل 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 22 ذي الحجة 1428 الموافق ل 31 ديسمبر 2007، العدد 82، التي نصت على مصطلح سحب الشكوى من طرف مدير الضرائب الولائية، والمادة 534 من أمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 18 شوال 1397 الموافق ل 2 أكتوبر 1977، العدد 70، التي نصت على

أن الشكوى في المخالفات المشار لها في المادة 532 منه تتابع بناء على شكوى من الإدارة المعنية و المحكمة المختصة، المادة 364 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 1 محرم 1397 الموافق ل 22 ديسمبر 1976، العدد 102، نصت على أن "...بناء على شكوى إدارة الضرائب المباشرة...."

2.2.1.2 الطلب

هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة أخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها (حسني، 2011، صفحة 152)، يقدم الطلب إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية (بوحة، 2002/2001، صفحة 76 و77)، ويكون في:

1- جرائم جنائيات وجنح متعهدي تموين الجيش

تناولها المشرع في المواد من 161 إلى غاية 164 من قانون العقوبات، وقد نص المشرع على أن تحريك الدعوى في هذه الجرائم يكون بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني، حسب نص المادة 164 من قانون العقوبات، والمقصود بالشكوى هو الطلب لأن الشكوى مقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه الضرر (بوحة، 2002/2001، صفحة 78).

2- الجرائم الجمركية (بوحة، 2002/2001، صفحة 79)

إن المشرع في العراق والأردن قيد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية بتقديم طلب من الجهة المحددة قانوناً، والتي تتمثل في المدير العام للجمارك أو أحد معاونيه بالنسبة للمشرع العراقي، أما بالنسبة للمشرع الأردني فهو المدير العام للجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه (عبد اللطيف، 2015، صفحة 131 و132)، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتحريك الدعوى العمومية تقوم به إدارة الجمارك بالدرجة الأولى وتكون النيابة طرف منظم فيها (بوحة، 2002/2001، صفحة 79).

3- جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس أو سرقة أو تلف أو

ضياح أموال عمومية أو خاصة

تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، حسب نص المادة 6 مكرر من

قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رغم استخدام المشرع لمصطلح الشكوى إلا أن المقصود هو الطلب.

2.2 انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، وفق عدت أسباب موضوعية أو خاصة، وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة هذه الأسباب على النحو التالي:

1.2.2 الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

نص المشرع على هذه الاسباب في الفقرة واحد من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية وتمثل في وفاة المتهم وهذا السبب لا يمكننا الأخذ به لأنه لا يمكن تصور وفاة الشخص المعنوي فهو خاص بالشخص الطبيعي فقط، التقادم، العفو الشامل، الغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه.

1.1.2.2 التقادم:

هو مرور فترة زمنية على ارتكاب الجريمة وفق المدة التي حددها القانون مسبقا مما يؤدي لسقوط الدعوى (حسي، 2011، صفحة 223)، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 7 إلى غاية 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.1.2.2 العفو الشامل:

ينزع العفو الشامل الصفة الجرمية عن الافعال المرتكبة التي نص قانون العقوبات على تجريمها، يكون عادة في المناسبات الرسمية أو الوطنية، ويكون بقانون صادر من السلطة التشريعية (بلوحي و حسي، 2019/2018؛ 2011، صفحة 27؛ 220 و219).

3.1.2.2 الغاء قانون العقوبات

وتعني صدور قانون جديد يلغي القانون القديم، فيقوم القانون الجديد بإلغاء الصفة الجرمية عن الفعل الذي نص القانون القديم على تجريمه، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية.

4.1.2.2 صدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه

وتعني أنه قد تم تحريك الدعوى العمومية واستنفدت جميع اجراءات المتابعة، وصدور حكم نهائي بات استنفد جميع طرق الطعن العادية والغير عادية فيها، مما يمنع السير فيها من جديد، إلا في حالة طلب اعادة النظر في الحكم (خلفي، 2015/2014، صفحة 24).

2.2.2 الأسباب الخاصة:

نص المشرع على هذه الأسباب في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وتمثل في سحب الشكوى، الصلح القانوني، الوساطة.

1.2.2.2 سحب الشكوى

وهو إجراء قانوني يكون في الدعاوي المقيدة بشكوى من الطرف المضروب، وهذا الشخص له الحق في سحب الشكوى والتراجع عنها مما يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، يعبر في هذا الإجراء عن رغبته في وقف إجراءات سير الدعوى شرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم بات (بلوغي، 2019/2018، صفحة 15 و16).

2.2.2.2 الصلح القانوني

إجراء قانوني يتم باتفاق بين المتهم والشخص المضروب، أمام النيابة العامة، مقابل مبلغ مالي متفق عليه بين الأطراف، يكون بالتراضي من الطرفين، وينتج عنه وقف سير إجراءات الدعوى العمومية، و يكون فقط في الحالات التي أجازها القانون صراحة حسب الفقرة 4 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

3.2.2.2 الوساطة

هو إجراء قانوني يتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو الضحية، ويكون في شكل اتفاق مكتوب وبموافقة الطرفين، الغرض منه جبر الضرر الناتج عن الجريمة حسب المادة 37 مكرر والمادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن اتفاق الوساطة على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن وفق نص المادة 37 مكرر والمادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة 37 مكرر2 من نفس القانون على الجرائم التي تطبق فيها الوساطة، يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمونها وأجال تنفيذ الاتفاق، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط ويحصل كل طرف على نسخة من الاتفاق حسب نص المادة 37 مكرر3، وفي حالة ما لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة فإن لوكيل الجمهورية صلاحية مواصلة إجراءات الدعوى العمومية حسب نص المادة 37 مكرر8.

3. تمثيل الشركات أثناء سير الدعوى العمومية

تسأل الشركات باعتبارها شخص معنوي عن الجرائم التي قامت بها، لكن عند تحريك الدعوى العمومية من المستحيل على الشركة القيام بإجراءات المتابعة أثناء سير الدعوى العمومية و أن تكون حاضرة فيها بنفسها، لذلك فإنه من الضروري وجود ممثل ينوب عنها للقيام بهذه الإجراءات، وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة ممثل الشركة من خلال تقسيمه على الشكل التالي:

1. الممثل المعين من طرف الشركات

2. الممثل المعين من طرف المحكمة

1.3 الممثل المعين من طرف القانون الأساسي للشركات:

بحكم أن الشركات هي شخص معنوي، يصعب عليها أن تقوم بجميع إجراءات المتابعة بنفسها، لذلك تقوم بتعيين ممثل لها يتولى إدارتها وتمثيلها، وهذا قد يكون ممثل قانوني مثلما جاء في القانون الجزائري، أو ممثل اتفاقي الذي لم يذكره المشرع الجزائري ولم يؤخذ به على عكس المشرع الفرنسي.

1.1.3 الممثل القانوني:

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو شخص طبيعي منحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا بتمثيله، في إجراءات الدعوى حسب الفقرة 1 و2 من المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويجدر الإشارة إلى أن الممثل القانوني للشركة يمثل أثناء إجراءات المتابعة فقط، وليس أثناء ارتكاب الفعل المجرم، لأن مرتكب الجريمة لحساب الشركة قد يكون أحد مسيرها أو إحدى ممثليها أو أجهزتها، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا على عكس الممثل القانوني الذي يجب أن شخصا طبيعيا (الشافعي، 2012/2011، صفحة 405 و407).

أما المشرع الفرنسي فقد نص على الممثل القانوني في المادة 131-46 (المشهدي، 2020، صفحة 42) من قانون العقوبات كما يلي: "يتضمن قرار وضع الشخص الاعتباري تحت الإشراف القضائي تعيين الممثل القانوني الذي يحدد اختصاصه...."

إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي ممثل الشركة القانوني لقيامه بأفعال مجرمة قانونا سواء كانت تختلف عن الأفعال التي تتابع بخصوصها الشركة أم أنها نفس الأفعال، وفي الوقت ذاته لسير إجراءات الدعوى للشركة، حينها يتم تغيير الممثل القانوني للشركة بأخر يقوم بتعويضها أثناء سير الدعوى،

وتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بمتابعة الشركة وفق الفقرة الثانية من المادة 65 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة ما إذا تم إزالة الممثل القانوني للشركة أثناء فترة المتابعة، لا يمكن ترك المنصب غير شاغر كي لا يتم تعطيل الإجراءات لذلك يجدر تعويضه بممثل قانوني آخر يضمن استمرار الإجراءات، فلا يمكن ان يستمر الممثل القديم في تمثيل الشركة إلى غاية فض النزاع في الدعوى بل يتم تعويضه فوراً بالممثل الجديد ويبدأ بمهمة تمثيل الشركة فوراً، ففي هذه الحالة وعند تغيير الممثل القانوني أثناء سير الدعوى يقوم خلفه بتبليغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير حسب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكررا 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم الممثل القانوني بتمثيل الشركة في جميع تصرفاتها الاجتماعية وخاصة أمام القضاء، كما يمثلها في اطار الأوضاع الخاصة و الاستثنائية كالحل والتصفية القضائية (الشافعي، 2012/2011، صفحة 407).

الممثل القانوني هو شخص طبيعي فمن يكون هذا الشخص الطبيعي الذي له صلاحية تمثيل الشركة في اجراءات سير الدعوى؟

الممثل القانوني للشركة يكوم ضمن أجهزتها قد يكون المسير أو المدير أو... الخ ويختلف حسب شكل الشركة، فمثلا في شركة المساهمة إذا كانت إدارة الشركة يتولاها مجلس إدارة واحد فإن الممثل القانوني هو الرئيس الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة حسب نص المادة 638 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، أما إذا كانت إدارة الشركة يتولاها مجلسين مجلس المديرين ومجلس الرقابة فإن ممثل الشركة هو رئيس مجلس المديرين حسب نص المادة 648 من قانون التجاري، أما بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فالمدير الذي يتولى رئاسة الشركة هو الذي يقوم بتمثيلها، أما في حالة ما كانت الإدارة لأكثر من مدير فإن كل منهم يمارس مهامه حسب الصلاحيات الممنوحة له، أن أحدهم هو الذي يتولى تمثيل الشركة (انظر المواد 553، 554، 555، 563 مكررا، 564، 577 من القانون التجاري).

2.1.3 الممثل الاتفاقي:

إن القانون الجزائري في المادة 65 مكرر2 قد نص على الممثل القانوني فقط دون الممثل الاتفاقي على عكس المشرع الفرنسي الذي أورده في قانونه، واعطى تعريفا له وذلك في المادة 43-706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي: " يمكن تمثيل الشخص المعنوي من طرف شخص أي شخص آخر يتمتع طبقا للقانون أو للقانون الأساسي للشخص المعنوي بتفويض السلطة لهذا الغرض" حيث نلاحظ من خلالها أن الممثل الاتفاقي قد وضع لتخفيف الأعباء على الممثل القانوني للشركة (الشافعي، 2012/2011، صفحة 409).

يقوم الممثل الاتفاقي للشركة، بمهمة تمثيل الشركة كما ذكر سالفا ليخفف من أعباء الممثل القانوني، وبالتالي فإنه يأخذ محله ويقوم بمهامه كممثل عن الشركة وجميع التزاماته أثناء سير الدعوى العمومية، كمل لو أن الشركة قد غيرت الممثل القانوني للشركة فتنطبق في هذه الحالة على الممثل الاتفاقي جميع الأحكام التي تطبق على الممثل القانوني المنصوص عليها في المادة 65 مكرر2، وعند تغيير الممثل القانوني بالممثل الاتفاقي يجب اعلام الجهات القضائية المسؤولة عن الدعوى بالتغيير الحاصل.

من خلال دراسة الممثل القانوني والممثل الاتفاقي للشركة، نلاحظ أنهما رغم الشبه بينهما من حيث مهام كل منهما والاحكام المطبقة عليهما إلا أن الممثل القانوني هو الأصل أما الممثل الاتفاقي فهو البديل أي الخيار الثاني للشركة في حالة انشغال الممثل القانوني و كثرة الضغط عليه، مما يجعل من الضروري للجوء للحل الاحتياطي وهو الممثل الاتفاقي.

عند اختيار الممثل الاتفاقي للشركة يجب التركيز على أن يكون شخص طبيعي من أجهزة الشركة ذوي السلطة فيها، وليس شخصا أجنبيا عنها وذلك كي يتمكن من تمثيل الشركة والقيام بجميع التزاماته على أكمل وجه حماية للشركة لأن له مصلحة فيها، وأي خطأ قد يلحق الضرر بمصلحه أيضا، أما في حالة اختيار شخص أجنبي عن الشركة وليس له أي صلة بها فهذا يفتح المجال للتهاون فلا يوجد ما يلزم هذا الشخص ليؤدي مهامه كممثل للشركة بشكل جيد لأن النتيجة سواء كانت سلبية أو إيجابية بسبب تماونه فلا تلحق بمصلحه أي الضرر.

يوجد بعض الأشخاص اللذين لهم علاقة بالقضية وبالشركة بشكل ما كمحامي الشركة مثلا، فهل يمكن للمحامي تمثيل الشركة أثناء سير الدعوى العمومية؟

اختلفت الآراء حول هذا الموضوع، حيث يؤيد البعض تمثيل المحامي للشركة والآخر يعارض هذا الرأي وكل منهم كان له حججه، لكن الانتقاد الموجه كان في أن للمحامي دورا في القضية يتمثل في

الدفاع عن الشركة ولا يمكنه أداء الوظيفتين معا، ففي هذه الحالة توصلوا إلى قرار والذي يتمثل في امكانية تمثيل المحامي للشركة أثناء سير الدعوى العمومية شرط أن يتخلى عن مهامه كمحامي دفاع ويتم تغييره بمحامي آخر (الشافعي، 2012/2011، صفحة 413).

2.3 الممثل المعين من طرف المحكمة:

نصت المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على: " اذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نوع آخر من ممثلي الشركة ويتمثل في الممثل الذي يعينه رئيس المحكمة، والذي يعرف بالممثل القضائي، ويشترط أن يكون هذا الممثل من مستخدمي الشركة وليس أجنبيا عنها، كما أن المشرع قد نص على الحالات التي يعين فيها الممثل القضائي للشركة، منها إذا كان الممثل القانوني للشركة متابع جزائيا في نفس الوقت مع الشركة، أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيل الشركة، كما توجد حالات أخرى لم تنص عليها المادة تتمثل في الحالة الخاصة المتضمنة في القانون الخاص بالصرف.

1.2.3 الشركة وممثلها القانوني متابعان جزائيا في نفس الوقت:

في حالة ما تمت متابعة الممثل القانوني للشركة عن ذات الجريمة أو عن أفعال مجرمة أخرى قد قام بها، في ذات الوقت الذي تتابعه فيه الشركة جزائيا، أصبح ضروريا تعيين ممثل قضائي للشركة، لأنه ستتحذضه إجراءات الدعوى الجنائية باعتباره مسؤولا شخصيا عن ما ارتكبه من أفعال غير مشروعة، إن السبب الرئيسي لتعيين ممثل قضائي بديل عن الممثل القانوني للشركة حماية مصالح الشركة، ولأخذ كل ذي ذنب عقابه، وذلك لضمان السير العادل للدعوى العمومية، فغالبا عند تحدث الممثل القانوني باسم الشركة عندما يكون متابع جزائيا، فهو سيغلب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة، ويستغل منصبه للتهرب من العقاب و المسؤولية، ويتزكها على عاتق الشركة (قربي و محده، 2012، صفحة 151).

هذه الحالة تتعلق بتهرب الممثل القانوني عن أداء مهامه، دون أن يقوم بتعيين أي بديل عنه، أو تقديم استقالته، أو امتناعه عن تمثيل الشركة أثناء سير الدعوى العمومية (الشافعي، 2012/2011، صفحة 416).

في حالة تهرب الممثل القانوني عن أداء مهامه أو استقالته، ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي للشركة، ويكون هذا الممثل شخص طبيعي من أجهزة الشركة (قربي و محده، 2012، صفحة 151 و152) حسب المادة 65 مكرر3.

أما حالة امتناع الممثل القانوني للشركة عن تمثيلها أثناء السير الدعوى وعدم حضوره أثناء إجراءات المتابعة، فهي حالة خاصة لم يرد أي نص قانوني بشأنها، وامتناع الممثل القانوني عن تمثيل الشركة أثناء سير الدعوى العمومية، يضع الشركة والجهات القضائية في موضع صعب فلا يمكن تطبيق الإجراءات بدونها لذلك يجدر تعيين ممثل قضائي للشركة يحل محل الممثل القانوني للشركة، ولا يمكن اجبار الممثل القانوني للشركة على تمثيلها أثناء سير الدعوى العمومية لعدم وجود أي نص قانوني يجبره على ذلك، كما لا يوجد نص يمنح السلطات القضائية الحق في اجباره على ذلك (حزيط، 2019، صفحة 304).

4. خاتمة:

كخلاصة لدراستنا لموضوع الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، وجدنا أن الشركات شأنها شأن الشخص الطبيعي عند قيامها بأفعال غير قانونية تتعرض للمتابعة الجزائية من طرف الجهات القضائية، حيث تتحرك دعوى عمومية ضد الشركات، ولا بد من ممثل يقوم بتمثيلها خلال سير الدعوى، ذلك باعتبار أنها شخص معنوي فلا يمكنها أن تتواجد بنفسها لي تطبق التزاماتها أثناء إجراءات سير الدعوى العمومية.

بعد التعمق في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- عندما تقوم المسؤولية الجزائية للشركات، تنشأ ضدها دعوى عمومية، تحرك من طرف النيابة العامة أو الادعاء المدني.
- إجراءات سير الدعوى العمومية ضد الشركات تناولها المشرع الجزائري بعد تعديل 2004، حيث نص على أن تطبق قواعد المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي مع مراعاة أحكام الفصل الثالث في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من الباب الثاني في

- التحقيقات من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس إجراءات متابعة الشخص الطبيعي.
- تحرك الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات عن طريق فتح تحقيق، التكليف المباشر بالحضور، إجراء المثل الفوري، أو الادعاء المدني.
- ان صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات ليست مطلقة، إنما هي معلقة على عدة قيود تتمثل في الشكوى، والطلب.
- تنقضي الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات لنفس الأسباب التي تنقضي بشأنها الدعوى العمومية للشخص الطبيعي وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، حيث تتمثل الأسباب العامة في وفاة المتهم وهو السبب الوحيد الذي من غير المنطقي الأخذ به في الدعوى العمومية ضد الشركات كونه سبب متعلق بالشخص الطبيعي فقط كون الحياة والموت ملازمين للإنسان فقط أما الشركات فهي مجرد كيان معنوي، أما الأسباب العامة الأخرى فتتمثل في تقادم الدعوى، العفو الشامل، الغاء قانون العقوبات، انقضاء الحكم بقوة الشيء المقضي فيه، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في سحب الشكوى بالنسبة للدعوى المقيدة بشكوى، الصلح القانوني، والوساطة.
- أثناء سير الدعوى العمومية يقوم بتمثيل الشركات شخص طبيعي بتفويض من القانون أو القانون الأساسي للشركات وهو الممثل القانوني وقد أورده المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الممثل الاتفاقي للشركات هو بديل عن الممثل القانوني وقد تم وضعه كممثل للشركات ليخفف من أعباء الممثل القانوني لكن المشرع الجزائري لم يورده في تشريعه على عكس المشرع الفرنسي الذي تناول الممثل القانوني والممثل الاتفاقي معا.
- في حالة ما تمت متابعة الممثل القانوني والشركات في نفس الوقت عن ذات الجريمة أو جريمة مختلفة، أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيل الشركات يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثل قضائي

عن الشركة بطلب من النيابة العامة، ويكون هذا الممثل من أجهزة الشركة حسب نص المادة 65 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية.

- يمثل الممثل القانوني الخيار الأول لتمثيل الشركات أما بالنسبة للممثل الاتفاقي والقضائي فهما بمثابة الخيار الثاني أو الاحتياطي في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهامه.

- عند امتناع الممثل القانوني للشركة عن الحضور خلال إجراءات سير الدعوى العمومية يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثل قضائي ليحل محله دون أن تلجأ إلى إجباره على الحضور وتمثيل الشركات لأن القانون لم ينص على ذلك.

- فيما يتعلق بتمثيل الشركات رغم أن المشرع قد نص على الممثل القانوني والممثل القضائي لكن الشروط المتعلقة به تتمثل في كونه شخص طبيعي من أجهزة الشركة وهذا لا يزيل الغموض بشأن تمثيلها.

- أثناء سير الدعوى العمومية وعند تعيين ممثل الشركات سواء كان ممثل قانوني أو ممثل اتفاقي أو حتى ممثل قضائي فإن التزامهم هي نفسها أمام الجهات القضائية.

- إن النصوص المتعلقة بإجراءات متابعة الشركات التي أضافها المشرع بعد تعديل 2004 غير كافية لتنظيم إجراءات سير الدعوى العمومية، وحتى لو أن المشرع قد نص صراحة فيها على اعتماد نفس إجراءات متابعة الشخص الطبيعي، إلا أن بعض الإجراءات لا يمكن تطبيقها على الشركات فهي تتعلق بالشخص الطبيعي فقط فكيف يمكن تطبيقها على الشركات، و أي الإجراءات يجب أن نطبق عليها وهذا يفتح المجال للاجتهادات الفقهية والقضائية لتحديد و ظهور جدالات بشأنها.

من خلال النتائج التي قمنا بذكرها مسبقا توصلنا لمجموعة من التوصيات نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار وتتمثل فيما يلي:

- وضع مواد أكثر لتنظيم إجراءات سير الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات

- أن يوضح المشرع بشكل صريح إجراءات سير الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات بعيدا عن ربطها بالشخص الطبيعي.
- جمع المواد الخاصة بالقانون الجنائي للشركات وإجراءات متابعتها وتمثيلها في تقنين واحد لتسهيل اعتمادها وتطبيقها.
- وضع نصوص صريحة وواضحة تنظم تمثيل الشركة وخاصة فيما يتعلق بامتناع الممثل القانوني عن أداء مهامه كممثل للشركات وغيابه عن الاجراءات.

5- قائمة المراجع:

أحمد الشافعي. (2012/2011). الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري. قسم القانون، الجزائر: جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة.

إدريس قربي، و فتحي محده. (2012). إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري. العدد 4، الصفحات 143-156.

حسام بوحجر. (2018/2017). الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر: جامعة باتنة 1- الحاج لخضر.

رضوان خليفي. (2015/2014). إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 01. رعد محمد عبد اللطيف. (2015). جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي،. كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط.

رئيس بنام، محمود نجيب حسني، حسن صادق المرصفاوي، و مجدي مصطفى هرجه. (1984؛ 2011؛ 1997). الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التشريعات الجنائية؛ قانون الإجراءات الجنائية؛ التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء. الاسكندرية؛ القاهرة؛ الاسكندرية؛ القاهرة: منشأة المعارف؛ دار النهضة العربية؛ منشأة المعارف؛ دار محمود.

علي عبد الجبار رحيم المشهدي. (2020). قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالعربي. كلية القانون: جامعة الكوفة. محمد حزيط. (2019). تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري. المجلد الرابع العدد الثالث، الصفحات 294-308.

محمود نجيب حسني. (2011). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التشريعات الجنائية. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار النهضة العربية.

مراد بلوحي. (2019/2018). بدائل الدعوى العمومية. باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق: جامعة باتنة 1- الحاج لخضر.

مراد بلوحي، و محمود نجيب حسني. (2019/2018؛ 2011). بدائل الدعوى العمومية؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التشريعات الجنائية. باتنة؛ القاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق: جامعة باتنة 1- الحاج لخضر. ميلود دريسي. (2020). المثول الفوري مطبوعة الإجراءات الجزائية المعمقة.

نصيرة بوحجة. (2002/2001). سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر: جامعة بن عكنون.

نصيرة بوحجة، و محمود نجيب حسني. (2002/2001؛ 2011). سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التشريعات الجنائية. الجزائر: جامعة بن عكنون؛ دار النهضة العربية.